والاشهاد والكذب لا يبطل ما لم يسلم بلسانه وكذا لو قال المشتري
للشفيع مائة الدراهم وخذ شفعتك فان انكر الدراهم في ثلاثة ايام
ولم يحضر بطلت شفعته عند الشفيع ولو ان الشفيع احضر الدنانير
والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا تبطل والوكيل بشرا الدار
اذا كان شفيعا قالوا هو يطلب الشفعة من الموكل وليس كمن اشترى
لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب قالوا لو قيل بان الوكيل يقوم
مقام الموكل في هذا لا يحتاج الى الطلب لا يبعد والاول اصح الوكيل
الوكيل بالشرا اذا اشترى في الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال
بعضهم ان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه وهكذا
عن محمد ان الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان
الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه وهو خصم **قال**
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السعدي
صح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في الحقوق عاقد لنفسه فكان بمنزلة
المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفعة كانت الدار في يده
او لم تكن **رجل** اشترى دارا بالكوفة حنطة فخاصم الشفيع الى القا
ضي بمرو والدار بالكوفة او لم ترد وقضى القاضي له بالشفعة ذكر
في النوادر ان كانت قيمة الكر في الموضعين سوا اعطاه الشفيع الكر
حيث قضى له القاضي بالشفعة وان كانت القيمة متفاضلة فان
كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اغلا قيمة
نذاك الى الشفيع يعطيه حيث شا وان كان ارخص ورضي المشتري
بذلك فكذلك يعطيه الشفيع وان لم يرض المشتري بذلك المشتري
اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر مثل قيمة في موضع
الشرا **رجل** اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منه التراب
وباع التراب بمائة درهم ثم جا الشفيع وطلب الشفعة **قال**
الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو
خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة
التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع من التراب **وقال**
وقال القاضي علي السعدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح
عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض وبعد ما رفع منها
التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع **قال**
الشيخ الامام ابو بكر فللمشتري ان يرفع من
الارض ما احدث ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا المشتري اذا اشفع
الى الشفيع واستملكه ثم فامهله ثم رجع الشفيع وطالبه في الحال

كان

ذلك للمشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري
مع يمينه فان اقام البينة على ما ادعيا تقضي بينة الشفيع في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري كان عهدة
به على المشتري والشفيع خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب وهو بمنزلة
المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البائع
بري من العيب بها او كان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان
للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة
وبنى فيها له ثم جا الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع
الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري لان الشفيع الاول
قام مقام المشتري **هذا** اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار
بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت
شفعته وكذا لو كان حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة
في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل في
النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته في الشفعة في النصف
بطل في الكل **رجل** باع دارا وهي في اجارة رجل والمستا
شفيعها جاز البيع في حق البائع والمشتري ويتوقف في حق المستاجر
فان اجاز البائع البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون
للمستاجر ان ياخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف لو باع دارا على ان
يكفل فلان بالثمن او بالدرك وفلان شفيع للدار فكفل الشفيع
بطلت شفعته لان الكفالة اذا شرطت في البيع كان تمام البيع
بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البائع اما هنا البيع كان تاما
جائزا بين البائع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجارة بمنزلة
البائع فلا تبطل شفعته ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب
الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة **رجل**
اشترى دارا فحضر الشفيع واراد ان ياخذ واراد ان ياخذ الدا
ر فقال المشتري احدثت البنا وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية
كما كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع
اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على
هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري وان اقاما البينة اذا لم
يكن كذبا ظاهرا بان قال اشتريت منه عشرين يوما واحدثت فيها الا
شجار فقبل قولها المشتري وان قال اشتريت منه عشرين فيها يوما
واحدثت فيها الاشجار لا يقبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر
وان قال المشتري اشتريت البنا بخمسمائة درهم ثم اشتريت

Copyright ... University